الأمم المتحدة

S/AC.49/2006/29*

مجلس الأمن

Distr.: General
11 January 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

يشرفني، عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن أحيل طيه تقرير تايلند عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار المذكور (انظر المرفق).

(توقيع) فونيينغ لاكسانشانتورن **لاوهافان**
السفير والممثل الدائم
لتايلند لدى الأمم المتحدة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

150107 150107 06-64879 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

اتخذت حكومة تايلند الملكية التدابير التالية عملاً بقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١ - قررت الحكومة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن تصدر تعليمات إلى جميع الوكالات الحكومية التايلندية المعنية باتخاذ تدابير للامتثال لقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وأن تكلف وزارة الخارجية التايلندية بعقد اجتماع للوكالات الحكومية التايلندية المعنية للنظر على نحو تفصيلي في التدابير المتاحة في إطار القانون التايلندي لتنفيذ قرار مجلس الأمن الآنف الذكر.

٢ - وعقدت وزارة الخارجية هذا الاجتماع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وجميع الوكالات الحكومية التايلندية مستعدة للتعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) في إطار القوانين والأنظمة الداخلية التايلندية القائمة، ولا سيما:

(أ) منع توريد الأصناف الواردة في الفقرات ٨ (أ) '١' و (أ) '٢' و (أ) '٣' من القرار أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حظر شراء الأصناف الواردة في الفقرتين ٨ (أ) '١' و (أ) '٢' من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بأحكام الفقرة ٨ (ب) من القرار؛

(ج) منع نقل الوكالات الحكومية أو موظفيها لأشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين ٨ (أ) '١' و (أ) '٢' من القرار أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ (ج) من القرار؛

(د) منع الأشخاص الذين تقرر لجنة مجلس الأمن أنهم مسؤولون عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، من دخول تايلند أو المرور عبرها، إلى جانب أفراد عائلاتهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ (هـ) من القرار، وذلك فور تلقي قائمة بهؤلاء الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن أو مجلس الأمن في الأمم المتحدة؛

(هـ) الإجراءات التعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ٨ (و) من القرار، وذلك لضمان الامتثال لمتطلبات الفقرة ٨ من القرار؛

(و) وسيتعاون مصرف تايلند، في الحدود التي يجيزها القانون التايلندي، مع الوكالات التايلندية المختصة، في تنفيذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)، في ما يتعلق بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية التي يشرف عليها مصرف تايلند. وبالإضافة إلى ذلك، ستطلب السلطات التايلندية تعاون القطاع الخاص في تايلند كي يمتنع عن نقل التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين ٨ (أ) '١' و (أ) '٢' من القرار أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - وقبلت الحكومة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ النتائج المنبثقة عن الاجتماع المشترك بين الوكالات الذي عقد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقررت أن تصدر تعليمات إلى الوكالات المعنية بأن تنفذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) على نحو يتمشى مع القوانين والأنظمة التايلندية.